هذه رسالة مشتملة على ثلثة فصول
في ايراد الدلائل في اثبات التوحيد
للكاشاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله المتوحد بكثرة الافضال المتفرد بتكاثر النوال والصلوة
على برهان الموحدين حجة المحققين سيد الانبيا وسيد المرسلين محمد الذي
مقاليد التحقيق ومفاتيح خزاين التدقيق والتوفيق يقول الفقير الداعي
الى رحمة الرب الصمداني اسد الله الكاشاني انه سنح لي في اثبات توحيده
تعالى دلايل يقبلها الطباع السليمة والاذهان المستقيمة ورأينا
ان نرتب الكلام على ثلثة فصول الاول في تحرير دليل على هذا المطلب على
قانون مذهب الحكما القائلين بعينية وجوده تعالى فاقول لو تعدد الواجب
لذاته بان يكون لهذا المفهوم الكلي فردان مثلا كان مجموعهما من حيث
المجموع ممكنا لذاته محتاجا الى كل واحد من اجزائه وحديث امكان
كل مركب خصوصا المركب الموجود واسع دائر السنة المحصلين ويلزم
ان يكون واجبا لذاته ايضا لان وجود المجموع لا بد ان يكون مجموع وجودات
اجزائه على ما تقرر حيث ادعوا البداهة في ذلك على ما هو المسطور
في حاشية المحقق الخفري على رسالة اثبات الواجب تعالى وسيأتي فيما الاستدلال
على هذا ايضا ولما تقرر عند الحكما ان وجود الواجب عينه بل مصداق

الوجوب عينه الوجود حيث قال اجل المحققين في شرح العقايد العضدية
ان وجوب الوجود عينية الوجود يلزم ان يكون مجموع الواجبين ومجموع
وجودي الواجبين متحدا فيكون وجود مجموع الواجبين مع كونه ممكنا
عينه او لما كان وجود المجموع مجموع وجودات اجزائه ومجموع وجودات
هذا المجموع كان عينه لما مر من عينية الوجود من الواجب يلزم ان يكون
نفس هذا المجموع وجوده فيلزم ان يكون واجبا لذاته وممكنا لذاته
ايضا اما الثاني فظ واما الاول فلوجهين الاول انه قد تقرر عند المحققين
ان ثبوت الشي لنفسه وكذا ثبوت ذاتيه له لا يحتاج الى علة سواء
كانت عينه او غيره قال في حواشي شرح التجريد الجديد كل ما يغاير الشي
فان ثبوته له او اتصافه به او ما شئت فسميه امر لا يستغني عن العلة
ولذلك حكم الحكما بان وجود الواجب عينه حتى يستغني في وجوده الى
ههنا كلامه فجعلوا عينية الوجود مستلزمة لسلب الاحتياج الى العلة مطلقا
كيف والجعل المركب الاختراعي عن الماهيات مسلوبة عن الرأس على ما هو
التحقيق والثاني ان المحقق الدواني صرح بان معنى قولهم في تعريف الواجب
يقتضي ذاته وجوده انه لا يقتضي وجوده غيره فاذا كان وجود هذا المجموع
عينه يلزم ان لا يقتضيه غيره بنا على بطلان تعليل ثبوت الشي لنفسه
فيصدق تعريف الواجب عليه وان كنت في ريب مما ذكرنا من حيث
اعتبار الواسطة في تعريف الواجب فعليك بما ذكره الفاضل المحقق
الشيرازي في حاشية رسالة اثبات الواجب في ان مجموع ممكنات
المتسلسلة لو كانت عليها الفاعلية نفسها باعتبارين ينقل الكلام الى
الماخوذ بالاعتبار الثاني فان كان ايضا مفتقرا الى علة وهكذا لزم التسلسل

في الاعتبارات وننقل الكلام الى مجموع الاعتبارات بحيث لا يشذ عنها
شيء وان لم ينته شيء من المراتب الى علة سوى الواجب لذاته الى
نهاية كلامه فعلم من هذا ان الموجود المركب لو كان غير مفتقر الى غيره في
وجوده ولو باعتبار من الاعتبارات يكون واجبا لذاته ثم ان وجود
الكل مجموع وجودات اجزائه على ما تقتضيه البديهة ويمكن ان يستدل عليه
ويقال لو فرض ان وجود الكل غير مجموع وجودات اجزائه يلزم ان يكون
للكل وجودان وهو بط اما بطلان اللازم فلما ذكر واما امتناع تعدد
الوجود الخارجي لشيء واحد فبالبديهة اما الملازمة فلان المحقق الدواني
قد حقق ان الكلي كما يصدق على كل واحد من افراده يصدق على مجموع
افراده لكن صدقه على الآحاد بقيد الوحدة وعلى المجموع بقيد الكثرة
والمطلق في ضمنهما صادق عليهما على السواء فاذا كان كل واحد من وجودي
جزئي المركب وجودا كان مجموع الوجودين وجودا ايضا فلو كان للكل
وجود غير وجودي جزئي المركب كان للكل وجودان احدهما مجموع و
وجودين جزئيه والآخر المفروض لا يقال انما يلزم كون مجموع الوجودين
وجود الكل لو قام به وهو ممنوع لانا نقول لابد ان يكون قائما بالكل والا
فاما ان يقوم بشيء من اجزائه فيتعدد وجوده وهو ظ بط بالبديهة
كما تقدم او بشيء خارج عن الكل فيلزم ان لا يكون القائم بتمامه قائما به وهو بط
كما هو المشهور اما الملازمة فلان اجزاء مجموع الوجودات قائمة باجزاء
الكل فيكون الوجودات وجودات تلك الاجزاء فلو قام هذا المجموع
بشيء خارج عن الكل لزم قيامه بهذا الشيء مع عدم قيام اجزائه
لا بهذا الشيء ولا باجزاء هذا الشيء مع انه لابد من احدهما وهو معنى

لزوم كون القائم بتمامه قائما ومنه ظهر وجه اخر ايضا في امتناع قيام
مجموع الوجودات باجزاء هذا الكل فليتامل والكلام في الامكانات
ايضا كذلك حيث يلزم ان يكون مجموع امكانات الاجزاء امكان المركب
بمثل ما ذكرنا في الوجودات بان يقال لا شك ان الامكان وصف قائم
بالممكن من الاعتبارات العقلية فاذا فرض ان اجزاء الكل ممكنات كان
لكل منها وصف قائم هو امكانه ومجموع امكاناتها لابد ان يقوم
بامر خارج عن الكل او بجزء منه وكل منهما بط اما الثاني فلوجهين الاول
لزوم ان لا يكون القائم بتمامه قائما وهو ظ والثاني لزوم تعدد
الامكان لشيء واحد هو ذلك الجزء واما الاول فلوجهين ايضا
الاول لزوم ان لا يكون القائم بتمامه قائما على ما هو المذكور والثاني
ان الممكن قد تقرر كونه علة تامة لامكانه فلابد ان يكون ذلك الامر
الخارج علة مستقلة لمجموع الامكانات وقد تقرر ان علة الكل علة
لكل جزء من اجزائه فيكون ذلك الخارج علة لكل جزء من اجزاء مجموع
الامكانات مع ان تلك الاجزاء لما كانت امكانات لاجزاء الكل
كانت اجزاء الكل عللا مستقلة لها فلا يكون لهذا الخارج مدخل في اجزاء
مجموع الامكانات فلا يكون مجموع الامكانات امكانا له والا يلزم
استقلاله فيه وكذا الكلام في الجزء والاستاذ المحقق ذكر انه لابد ان
يكون وجود الكل غير مجموع وجودات اجزائه وكذا امكانه واستدل عليه
بانه لابد ان يكون للكل في صورة احتياج بعض اجزائه الى بعض احتياج
الى اجزائه من حيث جزئيتها له ومن احتياج اليها من حيث ان يحتاج بعض الاجزاء
الى بعض فلابد ان يكون لهذا الكل وراء احتياجات الاجزاء احتياج اخر

فيلزم ان يكون له امكان غير امكانات الاجزاء فيلزم ان يكون للكل وجود
غير وجودات الاجزاء وذلك لان المركب الاعتباري اثره لا يكون
الا مجموع اثار الاجزاء ولما كانت علة الاحتياج هي الامكان كان علة
هذا الاحتياج الذي هو غير احتياجات الاجزاء امكان غير امكانات
الاجزاء وليكون هذا الامكان كيفية لنسبته واقول فيه نظر اما اولا
فلان ما ذكره لو صح يلزم ان لا يكون للكل امكان غير امكانات اجزائه
لان الكل المذكور مركب اعتباري وحكم المركب الاعتباري لا يكون الا
مجموع احكام اجزائه بل يلزم ان يكون امكانه مجموع امكانات اجزائه
فيبطل ما ذكره من وجهين واما ثانيا فلانه يلزم على ما ذكره ان لا يكون مجموع
احتياجات الكل مع كونها من افراده الاحتياج لما مر من قاعدة صدق
الكلي على مجموع من افراده معلولا لامكان الكل فيبطل ما ذكره من حصر علة الاحتياج
الى الامكان وذلك لان امكان الكل غير امكانات اجزائه مع انه لا يكون
بشيء واحد الا امكان واحد صرح به الشريف قدس سره والحال
انه قد تقرر عندهم ان مجموع علل الاجزاء علة الكل فيكون علة مجموع الاحتياجات
مجموع الامكانات التي كل جزء منها علة لجزء من مجموع الاحتياجات
واما ثالثا فلانا لا نسلم ان الامكان كيفية لنسبة الوجود الخاص الى الماهية
بل هو كيفية المطلق اليها غاية ان يثبت المطلق في الواقع متحققا في ضمن
فرد خاص منه ثم لو سلم كون امكان الكل غير مجموع امكانات اجزائه
لا يلزم كون الوجود الخاص بالكل غير مجموع الوجودات وانما يلزم لو
كان مجموع الامكانات كيفية لنسبة الوجودات وهو غير مسلم بل كيفية
لنسبة الممكنات الى الوجود المطلق مع انه يجوز على هذا التقدير ان يكون

للكل امكان غير مجموع الامكانات يكون كيفية لنسبة الكل الى الوجود المطلق
ويكون المطلق متحققا في ضمن مجموع وجودات الاجزاء فلا يثبت لهذا
الكل وجود غير تلك الوجودات كما هو مدعاه على ان لشيء واحد
ووجوده الخاص به يجوز ان يتحقق نسب متعددة فيتعدد كيفياتها
ايضا بلا تعدد في اصل المنتسبين ويجوز ان يكون لنسبة واحدة
بين شيئين معينين كيفيات متعددة بحسب اعتبارات مختلفة
لا يخفى تفصيلها هذا كله مع ان علة احتياج مطلقا هو لا يلزم ان
يكون الامكان بل الحصر في كتبهم هو ان علة احتياج الممكن الى المؤثر
هو الامكان دون الاحتياج الى كل واحد من العلل بل هذا ممتنع اذ لو
كان علة احتياجات الممكن مطلقا امكانه لزم ان يكون دون الاحتياج
البسيط الحقيقي مصدر الاثار متكثرة في صورة بساطة الممكن
المحتاج الى الفاعل والشرط مثلا لكون امكانه علة لكل من احتياجه الى
الفاعل والشرط فيكون هذا الامكان مصدر الكثير لا يقال يجوز تركبه
مع كون الممكن بسيطا لانا نقول لما تقدم من ان الممكن علة مستقلة
لامكانه لزم ان يكون علة كل واحد من اجزاء الامكان نفس الممكن
البسيط فيلزم كون البسيط مصدر الكثير فلا بد ان يكون امكان
البسيط بسيطا لئلا يلزم هذا فليتامل جدا الفصل الثاني
في تقرير دليل اخر بناء على سياق مذهب المتكلمين القائلين بكون
وجود الواجب زائدا عليه معلولا له من حيث ثبوته على طريق الاستقلال
بحسب مقتضى ذاته نعم اقتضاء تاما ويكون علة حيث قال المحقق
الدواني وجوب الوجود عندهم هو كون الذات علة تامة لوجوده

فنقول لو وجد الواجبان لذاتيهما مثلا يلزم ان يكون مجموعهما مقتضيا
تاما وعلة تامة لمجموع الوجودين مع كون مجموع الوجودين وجود مجموع
الواجبين على ما ذكرنا سابقا من ان وجود الكل مجموع وجودات اجزائه
وذلك لان المحقق الشريف ذكر في حاشية شرح حكمة العين ان مجموع
العلل لا بد ان يكون علة لمجموع المعلولات وبنى على هذه المقدمة تتميم
دليل اثبات الواجب على ما هو المفصل في رسالة اثبات الواجب
فاذا كان ذات كل من الواجبين علة تامة لثبوت وجودها كان مجموع
الذاتين علة تامة لمجموع الوجودين من حيث سوية بمقتضى المقدمة المذكورة
فيكون مجموع الواجبين علة تامة لوجوده الذي هو مجموع الوجودين
فيكون مجموع الواجبين واجبا لذاته اما اولا فلما مر ان الوجوب اقتضاء
الذات للوجود على وجه يكون علة تامة له والحال فيما نحن فيه كذلك
على ما بيناه واما ثانيا فلان كل ممكن لا بد له من علة موجدة مغايرة له
يكون علة فاعلية مغايرة له وهذه المقدمة مما اتفق عليه كافة القوم
ولا شك في افتقار علة فاعلية مغايرة له على هذا التقدير وحاصل
الدليل انه لو تعدد الواجب يلزم كون الممكن واجبا لذاته غير مفتقر الى
غيره وهو باطل فالملزوم مثله فتامل الفصل الثالث يمكن تقرير
الدليل على هذا المطلب من غير افتقار واستناد الى عينية الوجود في
الواجب كما هو مذهبهم او الى زيادة الوجود كما هو مذهب المتكلمين
بان نقول لو تعدد الواجب لذاته فاما ان يكون وجود الواجبين
عينهما او غيرهما او يكون عينا في احدهما زائدا على الآخر فلا ولان
محالان بناء على ما ذكرنا في الفصل الاول والثاني واما الثالث فهو ايضا

محال لان احدهما لو كان عين وجوده الآخر زائدا عليه لزم ان يكون مجموع
الوجودين فيما نحن فيه مغايرا لمجموع الواجبين لكون واحد من الوجودين
زائدا على مجموعهما اعني مجموع الواجبين وقد تقرر ان وجود الشيء اذا كان
مغايرا له كان قائما اليه والا لم يكن وجودا لهذا الشيء كما صرح به الشريف
في حواشي حكمة العين في تحرير دليل عينية الوجود في الواجب ولما كان احد
جزئي مجموع الوجودين عين ذات واحد من الواجبين كان قائما بذاته
فلا يكون مجموع الوجودين بتمامه قائما لمجموع الواجبين مع انهم صرحوا
بان القائم لا بد ان يكون بتمامه عارضا لا يخفى ان هذا الدليل مبني على
عدة مقدمات الاول ان وجود الكل عين مجموع وجودات اجزائه
كما سبق والثانية ان الوجود على تقدير زيادته لا بد ان يكون قائما بشيء
صار موجودا بهذا الوجود والثالثة ان العارض الحكمي لا بد ان يكون بتمامه
عارضا وصحة الاولى والثانية ظاهرة فان تطرق المناقشة منه كان
من حيث المقدمة الثالثة ثم اقول ويعلم من هذا الدليل لزوم الاشكال
على مذهب الحكيم حيث ذهبوا الى ان وجود الواجب عينه والى
ان وجود الممكنات زائد عليها مطلقا فاذا نقل الكلام الى مجموع
من الواجب والممكن موجود من الممكنات كالعقل الاول لزم ان ذلك
المجموع اما ان لا يكون وجوده مجموع وجودات اجزائه اذ لا يكون العام
بتمامه قائما او يكون الشيء موجودا بوجود مع عدم قيام ذلك
الوجود به وبتحتم الكلام لما ذكره المحقق الحنفي من ان ما ذكره صاحب
رسالة اثبات الواجب حيث ان العلة التامة التي هي عين العلة الفاعلية
بسيطة غير مسلم لجواز ان يكون العلة التامة مع كونها عين الفاعل مركبة

نعم لا يكون العلة التامة البسيطة الا عين العلة الفاعلية واقول لكن
افادة الدليل على كون العلة التامة التي هي عين العلة الفاعلية بسيطة ثابتة
اذ لو كان الفاعل الذي هو علة تامة مركبا كان ممكنا لان كل مركب ممكن
وكان امكان الفاعل مما يتوقف عليه وجوده فيكون مما يتوقف
عليه وجود معلوله ايضا ضرورة ان الموقوف على الموقوف موقوف
لكن لما كان هذا الامكان معتبرا في جانب معروضه الذي هو ذلك
الفاعل لم يكن داخلا في علل هذا الفاعل لما تقرر من ان امكان الممكن مع
كونه مما يتوقف عليه وجوده ليس داخلا في علله لكونه معتبرا في جانبه
ولا شك ان هذا الامكان بالنسبة الى المعلول مما يتوقف عليه وجوده وليس
معتبرا في جانب هذا المعلول وان كان معتبرا في جانب فاعله فيكون
داخلا في العلة التامة التي للمعلول كان الفاعل الذي هو عين تلك العلة
التامة معدوما لكون الامكان من الاعتبارات العقلية وايضا
كيف يكون امكان الشيء مع كونه نسبة بينه وبين الوجود
او كيفية نسبة منهما جزءا لذلك الشيء وقد قال في المواقف
انه يبطل كون الامكان جزءا او نعتا للممكن كونه نسبة بينه وبين
الوجود او كيفية النسبة الى الوجود ولا يقال لو صح ما ذكرته لزم ان
لا يكون تلك العلة التامة التي هي المتحدة مع الفاعل واجبا ه
ايضا اذ الوجوب متقدم على وجوده فيلزم اعتبار الوجوب
في العلة التامة جزءا منها ويعود المحذور المذكور بعينه في صورة امكان
هذا الفاعل لانا نقول هذا انما يمشي اذا لم يقل باتحاد وجوب
الوجود مع الذات على ما هو مذهب الحكيم واما اذا

قيل به فالمحذور قائم ولنقتصر بهذا القدر من الكلام والغرض
من تسويد هذه الاوراق ليس الا العرض والمأمول لكل اولي
من خاطر سقيم القاصر لمطالعه بعين العناية والاعتبار وان
كان فيه العروج والتشريف بهذا الشرف
اتم واكمل وعين الرضا عن كل عيب كليلة
تمت الرسالة الشريفة في وقت الصبح
[غير واضح]
من يوم الاربعاء شهر المحرم الحرام
على يد العبد الفقير مصطفى ابن علي
عفى لهما سنة سبع
وعشرين ومائة والف
تم تم

